جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٣٥ مكرر (ج)	الصادر فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٥هـ الموافق (٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣م)	السنة السادسة والستون

محتويات العـــدد :

قـرارا مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٥

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ بتحديد اللجنة العليا للتعويضات أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة بسبب القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١/٣١ والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن العمل بالأسس والضوابط ونسب التعويضات المرفقة بالقرار على كافة أنواع العقود السارية خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/١/٣١ والتي جرى تنفيذها اعتبارا من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى نهاية تنفيذ تلك العقود ؛

وعلى محضر الاجتماع الثاني والستين للجنة العليا للتعويضات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف الفترة من ٢٠٢٣/٢/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ إلى الفتـرة المحـددة بقـرار مجلس الوزراء رقـم ٨ لـسنة ٢٠٢٣ المُـشار إليـه ، لتـصبح الفتـرة الإجماليـة من ٢٠٢٢/٣/١ وحتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ويسرى على تلك الفتـرة الأسـس والـضوابط المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ سالف الذكر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (١٣، ١٤، ١٦، ١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقًا لمحاضر الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تثبيت العمل بنسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ طبقًا لمحضر الاجتماع السابع للجنة العليا للتعويضات وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/١ حتى ٢٠١٧/١١/٣٠ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٣١، ٣٤، ٣٨، ٤٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر للجنة العليا للتعويضات وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقًا للجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/١٢/١ حتى ٢٠١٨/٥/٣١ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٤، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٣٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن نسب التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع الثالث والعشرين والخامس والعشرين والثلاثين والثاني والثلاثين والرابع والثلاثين للجنة العليا للتعويضات وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقًا للجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠١٩/٥/٣١ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خفض نسب التعويضات المشار إليها طبقًا لمحضر الاجتماع الحادي والأربعين للجنة العليا للتعويضات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تثبت الخفض بنسبة (٣,٥٪) لنسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التي تم اعتمادها من مجلس الوزراء وذلك خلال المدة من ٢٠٢١/٤/١ حتى ٢٠٢٢/٢/٢٨ وينطبق ذلك على جميع الجداول المعتمدة من مجلس الوزراء عن شهر مايو ٢٠١٧ عدا جدول حساب التعويضات في عقود التوريدات المستوردة من الخارج بدون تشغيل والتي يتم المحاسبة بشأنها بفئة العملة المحلية فيكون تثبيت التخفيض بنسبة (٧,٥٪) عن شهر مايو ٢٠١٧ وذلك خلال ذات المدة المشار إليها ؛

وعلى محضر الاجتماع الواحد والستين للجنة العليا للتعويضات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُطبق نسب التعويضات الموضحة بالجدول المرفق قرين كل شهر خلال الفتـــرة من ٢٠٢٢/٣/١ حتى ٢٠٢٣/٤/٣٠ عن نسب التعويضات الواردة بالجداول الـــصادرة والمعتمدة من مجلس الوزراء لشهر مايو ٢٠١٧ وذلك طبقًا لآليـــة التطبيـــق والمثـــال الواردين بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

جدول نسب التعويضات طبقاً للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن التعويضات فى عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة وذلك للفترة من ٢٠٢٢/٣/١ حتى ٢٠٢٣/٤/٣٠

أولاً: جميع الجداول الصادرة والمعتمدة من مجلس الوزراء ماعدا الجدول الخاص بحساب التعويضات للتوريدات المستوردة بدون تشغيل والتى يتم المحاسبة بشأنها بالعملة المحلية

الشهر	مارس ٢٠٢٢	ابريل ٢٠٢٢	مايو ٢٠٢٢	يونيو ٢٠٢٢	يوليو ٢٠٢٢	أغسطس ٢٠٢٢	سبتمبر ٢٠٢٢	اكتوبر ٢٠٢٢	نوفمبر ٢٠٢٢	ديسمبر ٢٠٢٢	يناير ٢٠٢٣	فبراير ٢٠٢٣	مارس ٢٠٢٣	ابريل ٢٠٢٣
نسبة التعويض	-١.٧٧٪	١.٠٦٪	١.٠٨٪	١.٥٧٪	١.٨٨٪	٢.٣٨٪	٢.٧٠٪	٤.١٤٪	١١.٢٣٪	١١.٦٢٪	١٨.٥٨٪	٢١.٥٣٪	٢٢.١٥٪	٢٢.٢٢٪

ثانياً : جدول التعويضات للتوريدات المستوردة بدون تشغيل والتى يتم المحاسبة بشأنها بالعملة المحلية

الشهر	مارس ٢٠٢٢	ابريل ٢٠٢٢	مايو ٢٠٢٢	يونيو ٢٠٢٢	يوليو ٢٠٢٢	أغسطس ٢٠٢٢	سبتمبر ٢٠٢٢	اكتوبر ٢٠٢٢	نوفمبر ٢٠٢٢	ديسمبر ٢٠٢٢	يناير ٢٠٢٣	فبراير ٢٠٢٣	مارس ٢٠٢٣	ابريل ٢٠٢٣
نسبة التعويض	-٥.٧٧٪	-٣.٩٤٪	-٢.٩٢٪	-٢.٤٣٪	-٢.١٢٪	-١.٧٢٪	-١.٣٠٪	-٠.١٤٪	٧.٢٣٪	٧.٦٢٪	١٤.٥٨٪	١٧.٥٣٪	١٨.١٥٪	١٨.٢٢٪

ثالثاً : آليـــة التطبيـــق

نسبة التعويض للفترة من ٢٠٢٢/٣/١ حتى ٢٠٢٣/٤/٣٠ = حاصل ضرب نسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ * (١٠٠ ± النسبة المحددة قرين كل شهر بالجداول المحددة بعاليه)%

مثال توضيحى

نسبة التعويض لشهر ٢٠٢٢/٣ = نسبة التعويض الواردة بجداول المنشآت السكنية لشهر مايو ٢٠١٧ (٤٧,٥١٦%) * (١٠٠-١,٧٧)% = ٤٧,٥١٦ % * ٠,٩٨٢٣ = ٤٦,٦٧٤٩ %.

نسبة التعويض لشهر ٢٠٢٢/٧ = نسبة التعويض الواردة بجداول المنشآت السكنية لشهر مايو ٢٠١٧ (٤٧,٥١٦%) * (١٠٠+١,٨٨)% = ٤٧,٥١٦ % * ١,٠١٨٨ = ٤٨,٤٠٩ %.

التاريخ الذي يحول عليه عند حساب التعويضات هو تاريخ فتح المظاريف الفنية بالنسبة الى المناقصات والممارسات بانواعها وتاريخ التعاقد بالنسبه الى العقود المبنيه على امر الإسناد المباشر

السيد المستشار / محمد حسنى الرخاوى	عن ديوان عام الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	السيد المحاسب / مجدى حريبى	عن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى	السيد المهندس / لسماعيل لملة	عن اتحاد المقاولين العرب		
السيدة المهندسة / هناء حسن عرفات		السيد المهندس / كمال صلاح كمال		السيد الأستاذ / هشام منكرس أبوالعز			
السيدة المهندسة/ نهى محمد حافظ عبدك		السيد المهندس/ أحمد سعيد محمود		السيد الأستاذ / هشام يوسف	عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء		
السيد المهندس/ اسلام على أحمد		السيد المهندس/ محمد جلال عبدالفتاح	عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى	السيدة الأستاذة / منال رجائى يوسف			
السيد د.م / أشرف حسن محمود	عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	السيد المحاسب / أحمد فؤاد حسن		السيد المهندس / على مصطفى أحمد			
السيد د.م / عادل عبدالرحيم سالم		السيد المحاسب / نادر أحمد الحديدى		السيد المهندس / محمود محمد جاد الله			
السيد المهندس/ خالد فاضل		السيد أ.د / حازم عبداللطيف	عن المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء	السيد المهندس / محمد عبدالفتاح مصطفى	عن الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء		
السيدة المهندسة / هويدا محمد حلمى	عن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى	السيدة المهندسة / منى عبدالعزيز سالح	عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان	السيد المهندس / محمد محى الدين اسماعيل			
السيدة المهندسة / سوزان سعيد عبدالجليل		السيد المستشار / محمد عبدالله الجويرى	عن إدارة الفتوى لوزارة الإسكان	السيد المهندس / محمد عبدالله عبدالرحمن			
السيد المهندس/ وليد كمال محمد		السيد الأستاذ / محمود محمد محمود حسن	عن وزارة المالية	السيد الأستاذ / محمد عبدالرؤوف ابراهيم			
السيد المستشار / مصطفى الحيشى	عن الجهاز المركزى للتعمير	ك. السيد المهندس / محمد سمير طلبة	عن اتحاد الغرف التجارية	السيد المهندس / عبدالله محمد حمودة	عن لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بمجلس النواب		
السيدة المهندسة / سرايا شرف الدين		السيد المهندس / محمد طلعت محمد		السيد المهندس / عبدالتواب عبدالنادر			
السيد المهندس / احمد مجدى شلبي		السيد اللواء / عمرو مصطفى منصور امام	عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة	السيد المهندس / عبدالوهاب احمد			
السيد المهندس / وائل عبدالرحيم		السيد الصيد / اشرف محمد محمد عبدالعال		السيد المهندس / محمد الحداوى محمد			
		السيد العميد أ.ح / وائل سلامة متولى البجرمى					

مستشار الوزير
المشرف على الأمانة الفنية المعاونة للجنة العليا للتعويضات
السيد المهندس /
محمد هشام مرويش

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/٧ - ٢٠٢٣/٢٥٢٣٩